والسلام اليمين منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفي رواية للكسب
وقال عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ٥ وعلى
اهل التجارات والصناعات ان يبينوا ما فيها من العيوب التي لا تعرف
الا بتعريفهم وبيانهم فان لم يبينوا فقد غشوا او ظلموا ومهما
عاملوا من لا يحسن المعاملة لغباوته او ضعفه فعليهم ان
ينظروا له ويبالغوا له في النصيحة ويعاملوه معاملة [illegible]
المعاملة من اهل الحذق والمعرفة بامور ذلك المتاع الذي يبيعون
فيه ذلك الضعيف الذي لا يحسن لا يسعهم الا ذلك ولا يسلموا
من سخط الله الا به ولا يجعلوا ذلك الضعيف الذي لا يحسن
فرصة لهم يستهونها وغنيمة يغتنمونها كما يقع في ذلك من
لا يخشى الله ولا يتقيه من الصناع والتجار وليحذر التجار
كل الحذر من تطفيف الكيل وبخس الميزان فان ذلك من الجهالات
الشنيعة قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الى قوله
تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وقال عليه السلام انكم
معشر التجار قد وليتم امرا هلكت فيه الامم قبلكم

المكيال

المكيال والميزان اوكما قال عليه السلام وكان بعض السلف
اذا وزن لغيره ارجح حبة واذا وزن لنفسه نقص حبة اي من النقد ٤٨
وكان يقول لا اشتري الويل من الله بحبة ٥ وليحذر التاجر
من الاحتكار ومن ترويج النقد الزائف على الناس وفي المعاملات
الباطلة والبيوع المكروهة فان ذلك ان نفعه
في دنياه فسوف يضره في دينه وآخرته ضررا عظيما
ثم الذي يوليه في دنياه لا فالله سوف يضره في دنياه وآخرته
المحق والهلاك وسوء العواقب في جميع احواله ٥
فاما الاحتكار فهو ان يشتري الطعام ونحوه في حين حاجة
الناس اليه بنية الادخار له رجاء الغلاء وقد ورد ان المحتكر
ملعون والجالب مرزوق وهو الذي يشتري ليبيع في وقته ويقنع
بربح يسير وورد ان من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق
به لم يكن صدقته به كفارة لاثم احتكاره وورد ان المحتكرين
يحشرون مع قتلة النفوس وقد احرق امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه طعام المحتكر ٥ واما ترويج النقد الزائف فهو
من الغش المحرم والخداع المحظور في الدين الا ان يكون هو النقد
الذي يتعامل الناس عليه في البلد فهو وان غش من نحاس ونحوه
فيجوز المعاملة عليه مهما كان هو النقد الرائج في البلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)